ومعنى يجري الاعتاق عنه وعدمه عندهما او على الثنيا اي لو اكره على الارتداد سقطنا الحد وقال زفر يحد لان انتشار الالة
دليل الطواعية فيحد ولنا ان انتشار الالة قد يكون طبعا لا طوعا كما في انتشار الة الصبي فلا يحد للشبهة او على الردة اي لو
اكره الرجل على ان يرتد عن الاسلام فارتد العياذ بالله لم تبن امراته لاحتمال ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان ولا يكفر فوقع الشك
في ارتداده حقيقة فلا يرتفع له النكاح الثابت بيقين ولو اكره على الاسلام يصير مسلما لان الاسلام يثبت مع قيام الاحتمال
لعلوه والله اعلم كتاب السير جمع السيرة وهي الطريقة سمي بها هذا الكتاب لانه بين فيه سير رسول الله
وصحابته في الغزو ويفترض الجهاد لاجماع الامة عليه وانما صار كفاية لانه تعذيب عباد الله وتخريب بلاد الله فلا يكون فرض
عين لكن لما دفع شر الكفار به جهاد بعض المؤمنين سقط عن الباقين وان كان النفير عاما يعني اذا احتيج الى قتال المسلمين فعلى الاعيان
يعني يفترض الجهاد على كل عين كالصلوة ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤنا للعموم قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يجب الجهاد على صبي لسقوط التكليف عنه ولا عبد لاشتغاله بخدمة المولى ولا امراة لاشتغالها بخدمة الزوج وحق
العبد مقدم على حق الشرع ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع اي مقطوع اليدين لعجزهم وفيهم نزل قوله تعالى ليس على الاعمى حرج
ولا على الاعرج حرج الاية واذا هجم العدو اي غلب بحيث يكون الكل دفعهم يعني صار الجهاد فرض عين لقوله تعالى انفروا خفافا
وثقالا اي اخرجوا الى الجهاد شبابا او شيوخا او ركبانا او مشاة فتخرج المراة والعبد بغير اذن الزوج والمولى لان حق العبد
لا يظهر في مقابلة فرض عين ولا باس بالجعل هو ان ياخذ الامام من المسلمين مالا فيعطي الغزاة لدفع العدو مع الحاجة اي
لحاجتهم الى الطعام والات الجهاد وليس لهم شيء ولا كفاية من بيت المال فيتحمل الضرر الادنى لدفع ضرر الاعلى وقد صح ان
النبي عليه السلام اخذ دروعا من صفوان عند الحاجة بغير رضاه وعمر رضي الله عنه اخذ فرس القاعد واعطى الغازي واذا حصر المسلمون الكفار
دعوهم الى الاسلام لامكان اجابتهم اليه بمجرد الدعوة فان اسلموا كفوا عنهم اي امتنع المسلمون عن قتالهم وان امتنعوا
دعوهم الى الجزية لانه عليه السلام امر هكذا ان كانوا من اهلها اي من اهل الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم
احترز بهذا القيد عن المرتدين وعبدة الاوثان من العرب لان الجزية لا يقبل منهم فيقاتلهم المسلمون الى ان يسلموا كما
قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون فان بذلوها اي قبلوا الجزية بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب اذ القبول سبب البذل
كان لهم ما لنا وما عليهم ما علينا يعني يكون اموالهم ودماؤهم محفوظة كاموالنا ودمائنا ووجب دعاء من لم يبلغه الدعوة ليعلموا
انهم لا يسلبون ولا يقصدونا لاغتنام الدين لا الدنيا ويستحب دعاء من بلغته للمبالغة في الانذار وانما لم يجب لما روي انه عليه السلام اغار
على بني المصطلق وهم غارون والغارة لا تكون مع الدعوة وفي المحيط وجوب الدعوة كان في الابتداء وفي زماننا شاع الاسلام
وعرفه كل كافر وقام مقام الدعوة فحل القتال قبل الدعوة فان ابوا عن قبول الجزية استعانوا بالله عليهم اي على
قتالهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم لما روي انه فعل كذا ورموهم
اي المسلمون الكفار وان تترسوا اي جعلوا ترسا لهم باسارى المسلمين لان بلاد الحرب لا تخلو عن اسارى المسلمين
ودارهم فلو امتنع القتال لذلك لانسد باب الجهاد وقصدوا الكفار لانهم اذا لم يقدروا على التمييز فعليهم قصدوا التمييز
بالطاعة حسب الطاقة وما قتلوا من الاسارى لا دية علينا ولا كفارة لان الجهاد فرض ولا تعلق به غرامة لا منعوا
عن الاقدام عليه ولا باس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة وما روي انه عليه السلام قال لا تسافروا
بالقران في ارض العدو فمحمول على القليل منهم دون سرية يعني لا يخرجون مصحفا ولا امراة في سرية لا يؤمن عليها لقتلهم مخافة

ان يتعا

٢٠٦١
٢٩٥

ان يتبعا ذ ايديهم وينبغي ان لا يغدروا اي لا ينقضوا العهود ولا يغلوا اي لا يسرقوا من المغنم ولا يمثلوا اي لا يقطعوا
اعضاء الكفار لورود النهي عن كل منها والمثلة المروية عن النبي عليه السلام في قصة العرنيين نسخت بالنهي المتاخر عنه ولا يقتلوا صبيا
ولا امراة الا ملكة ان استثناهما لانهما سبب العدم بالها وكذا الصبي اذا كان ملكا ولا شيخا كبيرا اراد به من لا يقدر على القتال
ولا على الاحبال اذ لو قدر على الاحبال يقتل كيلا يجيء منه ولد فيحارب المسلمين كما قال في الذخيرة الا ذا راي في الحرب لانه براته
صار كالمقاتل وقد روي انه عليه السلام قتل دريد بن الصمة وكان مضى عليه مائة وعشرون سنة لكونه صاحب راي في الحرب ولا اعمى ولا
مقعد ولا مجنونا لما روي انه عليه السلام نهى عن قتلهم ولا يقتل المسلم اصوله الا ان يقصد واحد منهم قتله ومن قاتل منهم قتل فاذا فتح
اي اذا حاصر المسلمون اهل الحصين فنزلوا على حكم الله يجوز ابو يوسف القتل والاسترقاق وابقاهم احرارا ذمة لنا يعني الامام
مخير عند ابي يوسف بين ان يقتلهم او يجعلهم اسارى او ذمة لنا مسلحين وعند الثالث اي قال محمد يوضع عليهم الجزية وعلى ارضهم
الخراج لان النزول على حكم الله غير جائز لما روي انه عليه السلام قال لامير جيش اذا حاصرت اهل حصين فارادوك ان تنزلهم على حكم
الله فلا تنزلهم فانك لا تدري ما حكم الله فيهم فانزلهم على حكمك فاذا لم يعلم نبينا حكم الله يحكم باهون الاسهل عليهم وهو تركهم
احرارا اهل ذمة ولابي يوسف ان حكم الله فيهم معلوم وهو احد من الثلثة والامام مخير في تعيينها لاستقرار الشريعة عليها وما رواه
كان في بدء الاسلام وكان احكام الله يتجدد فالمبعوثون من رسول الله عليه السلام لا يدرون ما حدث بعدهم من الوحي ودار الاسلام
لا يصير حربا اي دار حرب عند ابي حنيفة بان يغلب به الحربيون على دار من دور المسلمين او ارتد اهل مصر وجرى فيها احكام
الكفر او بعض الذميين عهدهم فغلبوا على دارهم الا ان يزول امان اهلها بان لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي امنا بامانه الذي كان
ثابتا قبل استيلاء الكفار لان ابقاء على الامان الاول دليل على بقاء النصرة لاهل الاسلام ويتصل بدار الحرب بظهار
فيها احكام الكفر على الاشتهار بان ينصبوا قاضيا كافرا لان حكم الاسلام اذا بقي فيهم يكون معارضا حكم الكفر فلا يكون الدار
باسناد الكفر واكتفيا بالثالث يعني اذا وجد شرط الثالث وهو اجراء احكام الكفر يكون كافيا عندهما في صيرورتها دار كفر
ذا انتسابها عن دار الاسلام كما في العكس يعني صار دار الحرب دار الاسلام بمجرد اجراء احكام الاسلام فيها فصل
في الموادعة ومن يجوز امانه واذا كان في الموادعة اي في المصالحة وترك القتال مصلحة للمسلمين لضعفهم فلا باس بها اي وان لم يوجد
بها مصلحة لان فيها ترك الجهاد صورة ومعنى وان انعكست اي ان كان المصلحة للكفار في الموادعة وراي الامام نقضها انفع للمسلمين
نبذ اليهم يعني نقض صلحهم لما روي انه عليه السلام نقض الموادعة التي بينه وبين اهل مكة ولا بد من اعلامهم واعتبار زمان تبلغ خبر النبذ اليهم
فيتمكن من جميع عسكرهم لئلا يكون غدرا بهم وان بدوا بالخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ قيد باتفاقهم لان جماعة منهم
لو دخلوا دارنا وقطعوا الطريق علينا بغير اذن ملكهم ولا منعة لهم لا يكون نقضا للعهد ولو شرط رد من خرج الينا من الرجال
الاحرار مسلما بطله يعني اذا صالحنا اهل الحرب وشرطوا ان يرد عليهم من جاءنا مسلما لا يجوز الوفاء به عندنا ويجوز عند
الشافعي قيد بالرجال لان رد النساء لا يجوز اتفاقا وقيد بالاحرار لان رد العبيد لا يجوز في قول منه له انه عليه السلام وادع اهل
مكة ان لا يقاتلهم عشر سنين وان يرد عليهم من جاء مسلما منهم ولنا ان هذا صلح متضمن بذل فرض وارتكاب محظور فلا يجوز
لان الامتناع عن تسليم المسلم الى الكافر فرض وتسليط الكافر على المسلم محظور فان وادع الامام بمال ياخذ منهم للحاجة
الحاجة المسلمين اليه كان كالجزية يعني نصرف المال مصارف الجزية قبل حصارهم لان المال لم يتوصلوا باساحتهم وكالغنيمة
بعد اي اذا حاصرهم المسلمون واخذوا منهم مالا يكون غنيمة لانه اخذ منهم بالقهر ولا يجوز دفع المال اليهم اي الى الكفار اذا حاصروا
المسلمين

Copyright © King Saud University